الأمم المتحدة

A/61/476

الجمعية العامة

Distr.: General
18 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الحادية والستون

البند ٦٧ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأشخاص المفقودون*

تقرير الأمين العام

موجز

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٨٩/٥٩، أن يوجه انتباه جميع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة المختصة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والمنظمات الإنسانية الدولية إلى ذلك القرار، وأن يقدم تقريرا شاملا عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.

ووردت معلومات من حكومات أذربيجان، والأردن، وتونس، وغواتيمالا، وجمهورية فنزويلا - البوليفارية، وقبرص، وكرواتيا، وكولومبيا، والمكسيك، وموريشيوس، ردا على مذكرة شفوية مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦. ووردت أيضا معلومات من اللجنة الدولية للصليب الأحمر. ويتضمن هذا التقرير، الذي أعد وفقا للقرار ١٨٩/٥٩، موجزا لما ورد من ردود.

* قدم هذا التقرير بعد الأجل المحدد من أجل إدراج أحدث قدر ممكن من المعلومات.

161006 161006 06-54610 (A)

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٢

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات ٢

ثالثا – الردود الواردة من لجنة الصليب الأحمر الدولية ١١

أولا – مقدمة

١ – لاحظت الجمعية العامة، في قرارها ١٨٩/٥٩، أن قضية الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الرامية إلى وضع حد لهذه الصراعات، وحثت الدول على أن تراعي وتحترم بشكل دقيق قواعد القانون الإنساني الدولي، كما هي مبينة في اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، وأن تكفل احترام هذه القواعد بدقة.

٢ – وأهابت الجمعية العامة بالدول الأطراف في صراع مسلح أن تتخذ جميع التدابير الملائمة للحيلولة دون فقدان أشخاص بسبب الصراع المسلح، وأن تبين مصير الأشخاص الذين يبلغ عن فقدانهم نتيجة لهذا الوضع، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة، في الوقت المناسب، لتحديد هوية ومصير الأشخاص المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراع المسلح. وأكدت من جديد أيضا حق الأسر في معرفة مصير أقاربها المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة، وواجب كل طرف من أطراف الصراع المسلح أن يقوم، حالما تسمح الظروف بذلك، وعلى الأكثر اعتبارا من انتهاء أعمال القتال الفعلية، بالبحث عن الأشخاص الذين يبلغ أحد الأطراف المعادية عن فقدانهم.

٣ – وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال المعتبرين في عداد المفقودين فيما يتصل بالصراعات المسلحة، وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم. ودعت أيضا الدول الأطراف في صراع مسلح إلى التعاون تعاونا كاملا مع لجنة الصليب الأحمر الدولية في تحديد مصير الأشخاص المفقودين، واتباع نهج شامل إزاء تلك المسألة، بما في ذلك إقامة جميع الآليات العملية وآليات التنسيق التي قد تدعو إليها الحاجة، على أن يقوم هذا النهج على الاعتبارات الإنسانية وحدها.

٤ – وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ١٨٩/٥٩ إلى الجمعية العامة خلال دورتها الحادية والستين. وهذا التقرير مقدم وفقا لذلك الطلب.

ثانيا – الردود الواردة من الحكومات

أذربيجان

١ – ذكرت حكومة أذربيجان أن مسألة الأشخاص المفقودين من جراء الصراع مع أرمينيا تكتسي طابعا إنسانيا صرفا، وأن الجانب الإنساني ينبغي أن يعلو على الاعتبارات

السياسية. وتتولى اللجنة الحكومية لجمهورية أذربيجان المعنية بأسرى الحرب والرهائن والمفقودين بصورة مباشرة أعمال البحث عن الأشخاص المفقودين والرهائن وكذلك السعي إلى إطلاق سراحهم. وقامت اللجنة بجمع المعلومات ذات الصلة وتحليلها على نحو منتظم، وأنشأت قاعدة بيانات شاملة خاصة بالأشخاص المفقودين. وأقامت اللجنة الحكومية أيضا اتصالات وثيقة مع المنظمات الدولية المختصة، ولا سيما لجنة الصليب الأحمر الدولية والفريق العامل الدولي المعني بالبحث عن المفقودين والرهائن وأسرى الحرب، الذي يتألف من الناشطين في مجال حقوق الإنسان من ألمانيا والاتحاد الروسي وجورجيا.

٢ - وأفادت الحكومة بأن أعدادا كبيرة من الأشخاص المفقودين هم مدنيون لم يشاركوا في العمليات القتالية العسكرية، وأنه ينبغي إيلاء عناية خاصة للأطفال والنساء والمسنين. ولم تقتصر الجهود التي بذلتها الحكومة على مواطني أذربيجان، بل راعت الحكومة قواعد القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق أيضا بالبحث عن جميع الأشخاص المفقودين المنحدرين من أصل أرميني.

الأردن

أفادت حكومة الأردن بأن دوائر الشرطة التابعة لمديرية الأمن العام تقوم بعمليات التحقيق والتعقب في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين في الأردن، كل في مجال تخصصها. وفي الحالات التي تثبت فيها مغادرة الأرض الأردنية، يتم إخطار أمانة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمكتب العربي للشرطة الجنائية لكي يصدرا ''الاستمارات الصفراء الدولية'' لنشر المعلومات ذات الصلة بشأن الأشخاص المفقودين أو المختفين. كما تتعامل الأردن على نفس النحو مع الطلبات الدولية الواردة إليها بشأن حالات الاختفاء المماثلة.

تونس

أفادت الحكومة بأن ظاهرة الاختفاء المريب أو القسري لا وجود لها في تونس. وإن نُهج تونس في ما يخص حقوق الإنسان يرتكز على مبادئ وقواعد القانون الإنساني الدولي، وخاصة اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي إطار امتثالها للقواعد الدولية، اعتمدت تونس استراتيجية واسعة النطاق لمحاربة كارثة الأشخاص المفقودين من خلال صياغة سياسة لحقوق الإنسان في قطاعات القضاء والأمن وإنفاذ القوانين، بالإضافة إلى اعتماد تشريع يتماشى مع المعايير الدولية، وخاصة تلك المعايير التي تنظم الاحتجاز لدى الشرطة والحبس

الاحتياطي ونظم السجون ومنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

غواتيمالا

١ - أشارت حكومة غواتيمالا إلى أنه تم في أيار/مايو ٢٠٠٦ إنشاء اللجنة المعنية بالبحث عن الأشخاص المختفين خلال الصراع المسلح الداخلي. ويتمثل هدف اللجنة في تنسيق عمل أعضائها وتفاعلهم مع سائر الهيئات والمؤسسات الحكومية ومع منظمات المجتمع المدني بغية إنشاء آليات تعنى بتقصي مكان تواجد الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري أو غير الطوعي خلال الصراع المسلح الداخلي وبالتحقيق في ذلك وتحديد أماكن وجودهم. وتتجلى المهام الرئيسية المنوطة باللجنة في تقديم خطة وطنية للبحث عن الأشخاص المختفين خلال الصراع المسلح الداخلي إلى الرئيس بغرض الحصول على موافقته، وإعداد وتقديم مقترحات لإنشاء مكتب وطني للبحث عن أولئك الأشخاص.

٢ - وليست هذه المبادرة الأولى من نوعها، إذ سبقها سنة ٢٠٠١ إنشاء لجنة وطنية تحت رعاية مكتب النائب العام لحقوق الإنسان، تتولى البحث عن الأطفال الذين اختفوا خلال الصراع المسلح الداخلي، كما سبقتها مبادرات أخرى اتخذتها منظمات غير حكومية معنية بحقوق الإنسان، من قبيل المؤسسة الأنثروبولوجية للطب الشرعي التي قامت بعدة عمليات لاستخراج الرفات، مكنت من تحديد هوية أشخاص اختفوا خلال فترة الصراع المسلح الداخلي.

جمهورية فنزويلا - البوليفارية

أفادت حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بأن قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٩ يتناول أساسا حالات الاختفاء في الدول التي تمر بظروف الصراع المسلح، وبما أن فنزويلا لا تمر بهذه الظروف فإن هذا يعني انتفاء الافتراضات التي حددها القرار كأساس لإمكان تنفيذه. وبالنسبة للأشخاص المفقودين نتيجة لجرائم عادية، أشارت الحكومة إلى ما تضطلع به شعبة التحقيق في جرائم القتل من أنشطة تحت إشراف وحدة التحقيقات العلمية والجنائية والإجرامية، وإدارة التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الحياة الإنسانية والسلامة النفسية والبدنية التابعة للحكومة، وهي المكلفة بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص والتي ينجم عنها موت من جراء العنف. كما تتبع الإدارة وحدة معنية بضحايا الجرائم ذات الطبيعة الخاصة مهمتها العثور على الأشخاص المفقودين والتعامل مع شكاوى التهديد بالقتل، وذلك عن طريق اتخاذ كافة الخطوات الكفيلة بمنع ارتكاب أية جرائم ضد هؤلاء الأشخاص.

قبرص

١ - أشارت حكومة قبرص، فيما يتعلق بالأشخاص المفقودين في قبرص نتيجة لاجتياح تركيا واحتلالها العسكري لجزء من أراضي قبرص في عام ١٩٧٤، إلى أن القوات العسكرية أسرت أفرادا عسكريين واحتياطيين، وكذلك مدنيين، من بينهم نساء وأطفال، في شهري تموز/يوليه و آب/أغسطس ١٩٧٤، وما زال هؤلاء الأشخاص مختفين منذ ذلك الحين. واختفى آخرون في أعقاب وقف أعمال القتال في مناطق تقع تحت سيطرة الجيش التركي. وأدرجت لجنة الصليب الأحمر الدولية بعضهم في قائمة أسرى الحرب ووردت أسماؤهم في قائمة أسرى الحرب الذين نقلوا إلى تركيا، لكن مصيرهم ظل مجهولا منذ ذلك الحين.

٢ - ولاحظت الحكومة أيضا أن العديد من قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس الأمن تناول مسألة الأشخاص المفقودين في قبرص، مؤكدا حاجة الأسر الأساسية للاطلاع على مصير أحبائها. وأشارت الحكومة أيضا إلى قرارات أو أحكام أصدرها بشأن هذه المسألة البرلمان الأوروبي والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، ولا سيما القرار المؤقت الذي اتخذته اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بشأن الحكم المؤرخ ١٠ أيار/مايو ٢٠٠١ الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يخص رابع دعوى استئناف بين الدول قيدتها قبرص ضد تركيا. وطالب القرار بأن تتخذ تركيا تدابير فعالة لمعالجة المشكلة الإنسانية للأشخاص المفقودين التي لا تزال دون حل بشكل مأساوي، ولا سيما عن طريق تحقيق نتائج ملموسة في ما يضطلع به من تحقيقات فعالة لكشف مصيرهم.

كرواتيا

١ - ذكرت حكومة كرواتيا أنها رحبت باتخاذ الجمعية العامة القرار ١٨٩/٥٩. ونظرا لأن كرواتيا عاشت بشكل مباشر مشكلة الأشخاص المختفين، فإنها شرعت في إنفاذ القانون الإنساني الدولي منذ ١٩٩١، ولا سيما الأحكام التي تنص عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيان المتصلان بالأشخاص المفقودين. ومنذ عام ١٩٩١، عملت كرواتيا على إنشاء وتطوير آليات مؤسسية لتناول هذه المسألة. ونجم عن ذلك وضع ''النموذج الكرواتي لاقتفاء أثر الأشخاص المفقودين''، الذي شمل تجارب إيجابية مرت بها منظمات دولية وبلدان تصدت لهذه المسألة، مع مراعاة ما تتسم به كرواتيا من خصائص جغرافية سياسية وثقافية وغيرها من الخصائص.

٢ - ويرتكز حل مشكلة الأشخاص المفقودين في كرواتيا أساسا على المبادئ التالية: حق كل شخص في الحياة والحرية والأمن على نفسه؛ وحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو

اللاإنسانية أو المهينة؛ وحق كل أسرة في معرفة الحقيقة عن مصير أحبائها. وارتبطت مسألة الأشخاص المفقودين أيضا ارتباطا وثيقا بمسائل أخرى تحظى بالأولوية في كرواتيا، بما فيها عودة المشردين واللاجئين، وترسيخ التعايش بوصفه شرطا مسبقا لتطبيع العلاقات في الأراضي التي كانت محتلة في السابق، وتطبيع العلاقات مع الدول المجاورة وتحسينها.

٣ - ومن أصل ٠٠٠ ١٨ شخص كانوا مسجلين كمحتجزين ومفقودين ومختطفين عنوة عام ١٩٩١، قامت الحكومات أو المليشيات التي تحتجز هؤلاء الأشخاص بتحديد أماكن وجود ٦٦٦ ٧ شخصا وتبادلهم وإطلاق سراحهم. وقامت السلطات المختصة في كرواتيا، في عام ١٩٩٤، بتجديد طلبات إجراء بحث عن الأشخاص المفقودين بغية جمع المعلومات ذات الصلة بالموضوع. ونتيجة لذلك، سُجل ٠٥٣ ٣ شخصا في عداد المفقودين، معظمهم كرواتيو الأصل وغير صربيين، كانوا قد سيقوا عنوة. وجمعت معلومات تفصيلية عن الأشخاص المفقودين، بما فيها بيانات عن ما قبل الوفاة. واعتمدت بعدئذ البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود، بما في ذلك كوسوفو، هذا النهج التعقبي الذي طبقته أيضا مؤسسات دولية. وإضافة إلى ذلك، جمعت معلومات مستمدة من الاستمارات التي وزعها ما كان يسمى في ذلك الحين مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، ثم قدمت إلى عملية الأمم المتحدة الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة. وأفضت الجهود التي بذلتها كرواتيا إلى إخراج جثث من ١٤١ قبرا جماعيا و ٢٠٠ ١ قبر فردي. ومن بين رفات ٥٧٣ ٣ شخصا، أمكن التعرف على هوية ٩٧٢ ٢ شخصا على نحو مؤكد، وأعيد رفاتهم إلى ذويهم. ونظمت السلطات المختصة مراسم الدفن وسددت النفقات عن جميع الضحايا الذين حددت هوياتهم، والذين جرى دفنهم طبقا لرغبات أسرهم.

٤ - وذكرت الحكومة كذلك أنه على الرغم من تمخض التدابير المذكورة أعلاه عن كشف مصير غالبية المفقودين والأشخاص المحتجزين، فإن مصير ١٤٩ ١ شخصا مفقودا ممن اختطفوا عنوة لا يزال مجهولا. وتلك أعوص قضية إنسانية ظهرت نتيجة للصراع المسلح في كرواتيا. فمن بين ١٤٩ ١ شخصا ما زال البحث جاريا عنهم، بلغت نسبة المدنيين ٥١ في المائة، من بينهم ٢٠ في المائة من النساء، ووصلت نسبة المسنين إلى ٢٩ في المائة. وكان اثنا عشر شخصا من الأشخاص الذين ما زال مصيرهم مجهولا من القصر وقت اختطافهم.

٥ - وتحظى مسألة المفقودين بالأولوية في علاقات الحكومة بصربيا والجبل الأسود، والتي كانت تتمتع بالقدرة على الاطلاع على المعلومات والوثائق التي تخص الأشخاص المفقودين في كرواتيا، التي دُفن على أرضها ضحايا مجهولو الهوية. غير أن جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية سابقا (صربيا والجبل الأسود) علقت عملية التفاوض بشأن الأشخاص المفقودين في

أعقاب تبادل أسرى الحرب عام ١٩٩٢. ورفضت بالمثل أي تعاون مع عملية الأمم المتحدة الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين على أرض يوغوسلافيا السابقة. وكان ذلك من الأسباب الرئيسية التي دفعت لجنة حقوق الإنسان إلى اتخاذ القرار ١٩٩٥/٣٥، الذي حثت فيه اللجنة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية على التعاون من أجل تقصي أثر الأشخاص المفقودين. وإثر توقيع اتفاقات ثنائية الأطراف وبروتوكول للتعاون بين اللجان بشأن الأشخاص المفقودين في عام ١٩٩٦، تحقق قدر من التحسن البطيء في حل المسألة. ومن الممكن أن تحل معظم حالات الأشخاص المفقودين لو أن ملفات صربيا والجبل الأسود فتحت، وأتيحت المعلومات. وفي غضون ذلك، اضطلعت كرواتيا بجميع التدابير والأنشطة في سبيل الكشف عن مصير زهاء ٢٠٠ شخص مفقود من مواطني صربيا والجبل الأسود الذين شاركوا في الحرب ضد كرواتيا. وخلال تنفيذ أنشطة تقصي الأثر، أذن بتواجد مراقبين من المنظمات الدولية ومراقبين خبراء يمثلون الأطراف المعنية.

٦ - وذكرت الحكومة أنه إضافة إلى الحالات التي أشير إليها، اختفى عدد كبير من الأشخاص، معظمهم من مواطنيها من أصل صربي، خلال تحرير المناطق الكرواتية التي كانت محتلة في السابق في عام ١٩٩٥. ولما كانت كرواتيا ملتزمة بالكشف عن مصير جميع المفقودين من مواطنيها بغض النظر عن أصلهم أو عرقهم أو ديانتهم أو أي انتماء آخر، فقد جرى، بمبادرة منها وبالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، جمع معلومات متصلة بـ ٨٦٧ شخصا فقدوا في تلك الفترة. وسيرا على هدي النهج المماثل المتبع في الكشف عن مصير الأشخاص المفقودين، جرى استخراج رفات ٤٩٩ شخصا، حددت هوية ٢٩٢ منهم على نحو مؤكد وأعيد رفاتهم إلى ذويهم. وكفل إجراء مراسم دفن جميع الأشخاص الذين حددت هوياتهم طبقا لرغبات ذويهم.

٧ - وتعزز نظام تقصي الأثر بالعناية الفائقة التي أحيطت بها أسر المفقودين والمختطفين عنوة. وجرى تشجيع جميع أسر الأشخاص المفقودين، بغض النظر عن أصلهم أو عرقهم أو ديانتهم أو أي انتماء آخر، بما في ذلك ظروف اختفائهم، على التقدم بطلبات تقصي الأثر إلى الهيئات الحكومية المختصة، وفقا لأعلى المعايير التي وضعتها لجنة الصليب الأحمر الدولية ولجنة حقوق الإنسان. وظلت الأسر على اطلاع مستمر على سير عملية تقصي الأثر عن طريق الاتصال الفردي المباشر والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المختصة وإصدار البيانات العامة. وما أن يتأكد مصير شخص مفقود، حتى تقفل عملية تقصي الأثر، بموافقة من الأسرة المعنية. وعلاوة على ذلك، توفر خدمات الرعاية النفسية والاجتماعية لأفراد الأسرة وتمنح لهم، بموجب التشريع، حقوق من لهم مركزا خاصا.

٨ - وما فتئت كرواتيا تتعاون، منذ عام ١٩٩١، مع المنظمات الدولية المختصة بمسألة الأشخاص المفقودين بحكم ولايتها. ومنذ إنشاء مكتب لجنة الصليب الأحمر الدولية في كرواتيا في عام ١٩٩١، تمكنت اللجنة من إنجاز ولايتها كاملة على الأرض الكرواتية. وخلال سنوات الحرب، نشأ تعاون مكثف بين الحكومة واللجنة بشأن مسألة الأشخاص المفقودين. ولقد أكدت كرواتيا، بموافقاتها على معايير اللجنة، قبولها احترام وتنفيذ المبادئ الإنسانية المرتبطة بمسألة الأشخاص المفقودين. وجرى بنجاح إنجاز مشروع مشترك بين الحكومة واللجنة بشأن جمع بيانات عن ما قبل الوفاة وغيرها من أنواع البيانات ذات الأهمية بالنسبة لعملية تقصي الأثر. ومن المشاريع الجارية الأخرى وضع نظام يعنى بتنظيم عمليات تحديد الهوية وبدفن الرفات، وإقامة تعاون تنفيذي للغرض ذاته. وإضافة إلى ذلك، تعاونت كرواتيا مع منظمات دولية أخرى، منها اللجنة الدولية المعنية بالأشخاص المفقودين في البوسنة والهرسك.

كولومبيا

١ - أشارت حكومة كولومبيا إلى اعتماد القانون رقم ٥٨٩ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠، الذي ينص على جرائم الإبادة الجماعية والاختفاء القسري والتشريد القسري والتعذيب. وينص القانون على تدابير مهمة في مجال السياسات الجنائية ترمي إلى التصدي لجريمة الاختفاء القسري، بما في ذلك إنشاء لجنة البحث عن الأشخاص المختفين، وإنشاء السجل الوطني للأشخاص المختفين، وآلية البحث العاجل، وكذلك إصدار التدابير المتعلقة بإدارة ممتلكات ضحايا تلك الجريمة. ويشدد القانون أيضا على التزام الدولة المستمر باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحديد مكان وجود الضحية ومنع منح الصفح أو العفو عن الأفراد الذين يرتكبون جرائم من هذا القبيل.

٢ - وتضطلع لجنة البحث، على وجه الخصوص، بمهمة دعم التحقيق في حالات الاختفاء القسري عن طريق القيام بأنشطة تكفل نجاح التحقيق، وصوغ خطط تستهدف تحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين، وتشمل أيضا الجوانب القانونية، وكذلك الخطط التي يمكن للأفراد المعنيين والمنظمات غير الحكومية تنفيذها.

٣ - وتضطلع اللجنة أيضا بمهمة تقييم الخطط الرامية إلى تحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين؛ ودعم تنفيذ الخطط الرامية إلى تحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين، التي شمل تقديم المساعدة الضرورية إلى السلطات المسؤولة عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري، والتعاون مع الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تطلب إلى السلطات أو الوكالات الحكومية القيام بأنشطة محددة للتحقق من ظروف الاختفاء القسري والعثور على الضحية؛

وإنشاء أفرقة عاملة تعنى بحالات محددة، الأمر الذي ينطوي على اختيار موظفين مدنيين أعضاء في اللجنة من أجل تولي المسؤولية المباشرة عن الاضطلاع بأي من الأنشطة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحالة معينة.

٤ - وقدمت الحكومة معلومات عن الاستراتيجيات التي وضعتها لجنة البحث أثناء تنفيذ مهامها، ولا سيما قيامها، من خلال تنظيم التنسيق بين المؤسسات وتعزيزه، بتصميم أدوات تنسيق ترمي إلى تشجيع الكيانات الأعضاء فيها على الوفاء بالتزاماتها أو تقديم المعلومات اللازمة للتحقق من ظروف الاختفاء، وصوغ المبادئ التوجيهية لصالح المؤسسات.

٥ - وتتمثل هذه الاستراتيجيات في دعم الإجراءات الجنائية والتأديبية عن طريق تصميم نماذج للتحقيق؛ وتوفير خدمات الخبراء والخدمات الاستشارية التقنية؛ والاتصال بين وحدة التحقيق وأفراد أسرة الضحية تسهيلا لجمع أدلة قد تفضي إلى تحديد مكان وجود الشخص المختفي؛ ودعم تطوير السجل الوطني للأشخاص المختفين، الذي يشمل جميع المعلومات المستخدمة في تحديد هوية الجثث؛ وصوغ مشروع قانون ينظم آلية البحث العاجل وتقديمه. وتشمل الاستراتيجيات الأخرى تعزيز التحقيقات عن طريق توفير أنشطة تدريبية تعرف بمهام اللجنة ونطاق الآليات القانونية وتفسيرها، ومتابعة ورصد الخطط الرامية إلى تحديد أماكن وجود الأشخاص المختفين من خلال البقاء على علم بالخطط العامة التي تضعها مختلف الهيئات المسؤولة عن التحقيق في جريمة الاختفاء القسري وكذلك التي يتبعها الأفراد المعنيون والمنظمات غير الحكومية، التي تشكل مصدر معلومات للتحقيقات الرسمية.

٦ - وبينت الحكومة أيضا عددا من الأنشطة المنفذة في ذلك المجال، من قبيل: إنشاء فريق عامل لإسداء المشورة للمدير العام للشرطة بشأن حالات الاختفاء القسري وإنشاء أفرقة عمل معنية بمنع الاختفاء القسري والتحقيق في حالاته وجمع المعلومات بشأنه وذلك بداخل وحدات الشرطة الإقليمية والشرطة الحضرية ودوائر الشرطة على الصعيد الوطني؛ وإعداد كتيب يوزع على نطاق واسع ويتضمن مفاهيم أساسية تتصل بتحديد حالات الاختفاء في البلاد ومنعها؛ وتنظيم حملة إعلامية وعقد حلقات دراسية للتوعية بشأن جريمة الاختفاء القسري.

المكسيك

١ - أفادت حكومة المكسيك بأن قضية الأشخاص المفقودين في سياق الصراع المسلح لا تنطبق على المكسيك حيث لا يوجد صراع مسلح على أرضها.

٢ - وأشارت الحكومة مع ذلك إلى أن إدارة منع الجريمة وخدمات المجتمع التابعة لمكتب المدعي العام للجمهورية تدير برنامجاً للدعم الاجتماعي لأقارب الأشخاص المفقودين أو المختطفين يتمثل في توزيع نشرات على الصعيد الوطني تحتوي على صورة الشخص المفقود وأوصافه البدنية. كما تم تنفيذ نظام للرعاية الشاملة. ويقدم النظام دعماً متعدد التخصصات في مجالات المساعدة القانونية والعمل الاجتماعي والدعم النفسي بغرض مساعدة الأسر والأصدقاء على تحمل تبعات غياب أحبائهم. وينسق هذا البرنامج مع مكتب مساعد المدعي العام المكلف بالتحقيق في الجريمة المنظمة ووكالة التحقيقات الاتحادية ومكتب الإنتربول في المكسيك ومكتب مساعد المدعي العام المعني بحقوق الإنسان ورعاية الضحايا وخدمات المجتمع. ويوجد مكتب يتولى التنسيق في ما يتعلق بالمفقودين أو المختطفين من القُصّر. كما تقدم الحكومة الدعم إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في برنامجها المتعلق بمن اعتبروا في عداد المفقودين.

موريشيوس

أفادت حكومة موريشيوس بأن قضية الأشخاص المفقودين كما وردت في سياق قرار الجمعية العامة ١٨٩/٥٩ لا تنطبق على موريشيوس لأن البلد ليس لديه قوات مسلحة ولا يوجد على أرضه صراع مسلح و لم يبلغ عن فقد أي شخص في ما يتصل بصراع مسلح دولي.

ثالثا الرد الوارد من لجنة الصليب الأحمر الدولية

١ - أفادت لجنة الصليب الأحمر الدولية بأنها تواصل أنشطتها الرامية إلى التصدي لمسألة الأشخاص المفقودين نتيجة للصراع المسلح أو لأعمال العنف الداخلية ومحنة أقاربهم.

٢ - وسعيا لتحقيق الغايات التي حددها برنامج العمل الإنساني الذي اعتمده المؤتمر الدولي الثامن والعشرون لجمعيات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، تعزز اللجنة أنشطتها التقليدية في هذا المجال كلما اقتضى الأمر، وذلك بالاسترشاد بالتوصيات وأفضل الممارسات. وتشمل مجالات العمل الرئيسية، كما جرى في العام السابق (انظر E/CN.4/2006/68): تعزيز ووضع قانون يهدف إلى منع الاختفاء القسري؛ والتعاون مع القوات المسلحة والمنظمات العسكرية الإقليمية لكي يتم، على سبيل المثال، كفالة حمل الموظفين العسكريين لما يثبت هويتهم وتمكينهم من تبادل الأخبار مع أسرهم بشكل منتظم، وكفالة التعامل مع رفات القتلى في ميدان المعركة والمعلومات المتعلقة بهم بشكل سليم؛ ورفع القدرة الاستيعابية لشبكة الأخبار العائلية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ وصياغة مبادئ توجيهية ومعايير

لأفضل الممارسات والترويج لها في مجال التعامل مع الأشلاء البشرية والاستعانة بالطب الشرعي في تحديد هويات القتلى، وأيضا بشأن الاحتياجات الخاصة لأسر الأشخاص المفقودين وسبل تلبيتها.

٣ - وفي إطار تنفيذها لذلك، قامت اللجنة طوال الفترة قيد الاستعراض بإثارة قضية الأشخاص المفقودين وأسرهم في المنظمات الدولية والإقليمية بهدف حملها على تشجيع أعضائها على اعتماد التشريعات الملائمة.

٤ - فعلى سبيل المثال، تقوم اللجنة حاليا بتوعية ممثلي الجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة بمسائل القانون الإنساني الدولي، وتشجعهم على اعتماد توصيات ومشاريع قوانين نموذجية بشأن تعزيز القانون الإنساني الدولي وتنفيذه. وصاغت اللجنة مشروع قانون بشأن الأشخاص المفقودين ومذكرة تفسيرية له وقدمتهما إلى لجنة حقوق الإنسان والسياسات الاجتماعية التابعة للجمعية البرلمانية المشتركة للدول الأعضاء في كومنولث الدول المستقلة في آذار/مارس ٢٠٠٦.

٥ - وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر جهودها للتوعية داخل منظمة الدول الأمريكية، وأيدت قرارا ثانيا بشأن الأشخاص المفقودين، كانت قد أدرجته الأرجنتين وبيرو وكولومبيا على جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، واعتُمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (AG/RES. 2231).

٦ - وتقوم اللجنة بإجراء ودعم دراسات عن مدى توافق القوانين المحلية مع القانون الإنساني الدولي من حيث التأثير على قضية الأشخاص المفقودين، مع عقد المقارنة بين القوانين المحلية والقانون الدولي وإعداد خطط عمل. وأجريت دراسات كهذه في أذربيجان وأرمينيا وإندونيسيا وجورجيا وسري لانكا وغواتيمالا، ويجري النظر في إجرائها في الأرجنتين والبرازيل وبيرو وشيلي.

٧ - ويجري بشكل مستمر إضافة معلومات عن القوانين الوطنية القائمة في ما يتعلق بالأشخاص المفقودين والاختفاء القسري إلى قاعدة بيانات اللجنة الدولية للصليب الأحمر المعنية بالتدابير الوطنية المتخذة من أجل تنفيذ القانون الإنساني الدولي (www.icrc.org/ihl-nat).

٨ - وتخطط اللجنة بالاشتراك مع لجنة بلجيكا المشتركة بين الإدارات والمعنية بالقانون الإنساني الدولي لتنظيم حلقة عمل في بروكسل في ٢٥ و ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ من أجل تشجيع الحكومات الأوروبية على تكثيف جهودها وتعزيز التزامها في ما يخص إقامة آليات وطنية واتخاذ تدابير قانونية من أجل التصدي لمشكلة الأشخاص المفقودين.

٩ - وفي إطار جهودها لمساعدة المحتجزين، واصلت اللجنة السعي من أجل منع حالات الاختفاء القسري أو وضع حد لها، كما سعت لكفالة بقاء المحتجزين على اتصال بأسرهم وتمتعهم بالضمانات الإجرائية والقضائية التي يكفلها لهم القانون الإنساني الدولي ومجموعات القوانين الأخرى. وفي عام ٢٠٠٥، تسنى للجنة الاتصال بزهاء ٥٣٠ ٠٠٠ من الأشخاص المحرومين من حريتهم في ما يربو على ٨٠ بلدا، وجرى رصد وتسجيل حالة نحو ٤٧ ٠٠٠ من هذه الحالات بصفة فردية.

١٠ - وأجرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دراسة استقصائية في ما يربو على ٤٠ بلدا عن كيفية معالجة قوات الأمن لمسائل مثل الاتصالات بين الجنود وأسرهم، وسبل تحديد هويات الجنود في ميدان المعركة، والتعامل مع الأشلاء البشرية في حالات القتال. وأصدرت اللجنة، مستندة إلى نتائج الدراسة، دليلا يضم مجموعة معلومات ومواد تدريبية بغية تحسين هذه الممارسات عند الحاجة.

١١ - وواصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر المساعدة على إقامة الاتصال بين أبناء الأسر واستعادته، وذلك من خلال شبكة الاتصالات العائلية العالمية التابعة للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وجرى في عام ٢٠٠٥، جمع ٧٤٨ ٥٠٥ رسالة وتوزيع ٧٢٧ ٤٥٣ رسالة، واستخدمت الإنترنت في تحديد أماكن الأشخاص عن طريق موقع شبكة الاتصالات العائلية التابعة للجنة، وأتيحت هواتف عددها ٧٨٠ ٦ من هواتف الاتصال عبر السواتل والهواتف النقالة للأشخاص الذين يعرفون أرقام هواتف أقاربهم. وتم بموافقة المعنيين بالأمر نشر قوائم مطبوعة بأسماء من يريدون إيصال أخبارهم أو يبحثون عن أخبار عن أقاربهم، ونشرت القوائم على موقع اللجنة على الإنترنت (٨٦٢ ٣٣٧ في عام ٢٠٠٥) و أذيعت في الإذاعة أو التلفزيون.

١٢ - كما تقدم اللجنة شكاوى سرية إلى السلطات والقادة، بغية الحصول على معلومات أو معرفة مصير الأشخاص المفقودين. وقد أقامت اللجنة، في هذا الصدد، حوارات متصلة مع السلطات في مواقع كثيرة حول العالم مثل إثيوبيا وأذربيجان وأرمينيا وإريتريا وأنغولا والبلقان وجورجيا وسري لانكا والشيشان والصحراء الغربية والعراق ونيبال.

١٣ - وواصلت اللجنة، حسب الاقتضاء، السعي من أجل تشجيع إقامة آليات وطنية وآليات متعددة الأطراف تضم كافة الأطراف التي سبق ضلوعها في الصراع، مع إمكانية انضمام جهات أخرى، للعمل معا، وفقا للإجراءات المتفق عليها، على تحقيق غايات مشتركة بشأن الأشخاص المفقودين وأسرهم. وتحديدا، قدمت اللجنة أكبر قدر ممكن من الدعم للآليات التي تهدف إلى تحقيق غايات تشمل تحديد مصير الأشخاص المفقودين ودعم أسرهم، مثلما جرى في تيمور - ليشتي والبوسنة والهرسك والعراق. وشاركت اللجنة في آليات خاصة مثل الفريق العامل المعني بالأشخاص المفقودين في كوسوفو، الذي ساعد على

التحقق من مصائر عدد من الأشخاص المفقودين وإعادة رفاقم إلى أسرهم، بل ورأست بعض هذه الآليات الخاصة.

١٤ - كما واصلت اللجنة تشجيع الدول ودعمها من أجل إقامة مكاتب وطنية للاستعلامات ودوائر لتسجيل المقابر. ويجري حاليا تقييم الآليات الموجودة بالفعل في بلدان مختارة.

١٥ - وبغية مساعدة الدول وغيرها من الجهات على الوفاء بما يقتضيه القانون الإنساني الدولي من التزامات لضمان التعامل بشكل سليم يحفظ الكرامة مع الموتى، ولتحديد مصائر الأشخاص المفقودين، واصل خبراء الأدلة الجنائية التابعين للجنة انخراطهم في تقييم الاحتياجات وتوفير الدعم التنفيذي لأنشطة اللجنة الميدانية المتعلقة بالأشلاء البشرية وعلم الأدلة الجنائية؛ وصياغة ونشر مبادئ اللجنة التوجيهية؛ والتدريب وإقامة شبكات للتواصل بين خبراء الأدلة الجنائية ومؤسساتها حول العالم. وبالإضافة إلى الخبراء الموجودين بالمقر، عين مؤخرا في تبليسي خبير إقليمي في مجال الأدلة الجنائية لتقديم الدعم التقني في الاتحاد الروسي وأذربيجان وأرمينيا وجورجيا والبلقان. وفي هذا الصدد، أوفد مستشار اللجنة المعني بالأدلة الجنائية بعثة إلى ليما في الفترة من ٢٦ شباط/فبراير إلى ٨ آذار/مارس ٢٠٠٦ استجابة لطلب الفريق البيروفي لأنثروبولوجيا الطب الشرعي (Equipo Peruano de Antropología Forense) للحصول على مساعدة تقنية (تحليل وتقييم قواعد بياناته المختلفة) في إطار مشروع البيانات عن المختفين (Memoria de los Desapparecidos) الذي تدعمه اللجنة. ويهدف المشروع إلى جمع بيانات عن ما قبل الوفاة وحفظها للاستخدام في تحقيقات لاحقة. وقدمت اللجنة مؤخرا المشورة التقنية في مجال الأدلة الجنائية إلى اللجنة المعنية بالأشخاص المفقودين في قبرص دعما لجهودها الرامية إلى ضمان تنفيذ أنسب وأكثر المشاريع فعالية من حيث التكلفة لاستخراج الجثث وتحديد هويتها، مع تقديم المشورة تحديدا إلى برنامجها لاستخراج الجثث وتحديد هويتها.

١٦ - وتضمنت الأنشطة الأخرى المضطلع بها في هذا الصدد تصميم وتنفيذ استراتيجية طويلة الأجل للتحقيق في حالات الأشخاص المفقودين في منطقة جنوب القوقاز؛ وتقديم الدعم والتدريب، بناء على طلب السلطات الباكستانية، من أجل تحسين أداء السلطات والمنظمات المعنية بالاستجابة للكوارث في مجال تحديد هويات ضحايا الكوارث؛ وتقديم الدعم والتدريب للمنظمات المعنية بالأدلة الجنائية وللممارسين في هذا المجال في العراق من أجل تحسين سبل التعامل مع الجثث وتحديد هوياتها.

١٧ - وواصلت اللجنة نشر معاييرها ومبادئها التوجيهية التي يستخدمها المتخصصون وغير المتخصصين المتعلقة بعلوم الأدلة الجنائية والأشلاء البشرية بين موظفي اللجنة والأطراف المعنية داخل حركة الصليب الأحمر/الهلال الأحمر وخارجها. وبالإضافة إلى منشورات العام الماضي، أصدرت اللجنة قرب نهاية عام ٢٠٠٥ دليلا قانونيا وأخلاقيا وعمليا عن استخدام الحمض الخلوي النووي (DNA) وتحديد هوية الأشلاء البشرية في سياق الصراع المسلح أو

العنف الداخلي. وحفزت الدروس المستفادة من سونامي عام ٢٠٠٤ وغيره من كوارث عام ٢٠٠٥ الطبيعية الهائلة اللجنة على توحيد صفوفها مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر في تعاون أسفر عن صدور دليل عنوانه التعامل مع الجثث في أعقاب الكوارث: دليل ميداني للمستجيبين الأوائل، وقد نشر الدليل في عام ٢٠٠٦ ووزعته المنظمات المعنية على نطاق واسع. وكلا هذين المنشورين متاح على موقع اللجنة على الإنترنت.

١٨ - ودأب خبراء اللجنة على المساعدة في بناء المعرفة والمهارات والخبرة في مجال التعامل مع الأشلاء البشرية وتحديد الهوية بالاستعانة بالطب الشرعي، سواء داخل الحركة أو خارج المؤسسة. وقام أحد أخصائيي اللجنة في مجال أنثروبولوجيا الطب الشرعي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بتنظيم حلقتي عمل في سري لانكا لكبار ضباط الشرطة والجيش حول انتشال الأشلاء البشرية والتعامل معها.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أسهم خبراء اللجنة في إقامة وتعزيز شبكة مهنية تربط بين المؤسسات والرابطات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالأدلة الجنائية والممارسين في هذا المجال في أرجاء العالم، وذلك من أجل تحسين القدرة على تلبية الاحتياجات والطلبات المتنامية للحصول على الخبرة في مجال الأدلة الجنائية من أجل التصدي لمشكلة الأشخاص المفقودين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دعمت اللجنة وأسهمت في تنظيم اجتماع عقد في بوغوتا بين ممثلي الجمعية الأوروبية لأنثروبولوجيا الطب الشرعي وجمعية أمريكا اللاتينية لأنثروبولوجيا الطب الشرعي من أجل تعزيز التعاون في إجراء البحوث والتدريب على استخدام الطب الشرعي في التحقيقات في المسائل المتعلقة بالأشخاص المفقودين.

٢٠ - وأخيرا، ساعدت اللجنة بعض أسر الأشخاص المفقودين على تحمل تبعات التجارب المؤلمة بشكل خاص التي عانوا منها (''الحداد المركب''). ونظمت اللجنة حلقات تدريبية في كوسوفو لمساعدة الرابطات الأسرية على دعم أعضائها. فعلى سبيل المثال، وفرت اللجنة الدعم النفسي من أجل ١٥٨ من أقارب الأشخاص المفقودين من خلال التعاقد مع استشاريين في إطار مشاريع جرى تنفيذها في عام ٢٠٠٥، كما جرى في النصف الأول من عام ٢٠٠٦ تنفيذ أربعة مشاريع أخرى شملت ٥٦ عضوا.